

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

الثاني وقال وسألت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة وظاهر اثر جابر انه يجوز قبل ان يحلق ويقصر لقوله حتى يطوف - [00:00:17](#)

وهذا مبني على ان الحلق او التقصير ليس نسكا ولكنه اطلاق من محذور ومعنى اطلاقا من محذور انه يتبين به الانسان انه تحلل لكن هذا القول ضعيف والصواب ان الحلق او التقصير نسك في الحج والعمرة - [00:00:37](#)

لان الله تعالى اثار اليه في القرآن لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امين ايش محلقين رؤوسكم ومقصرين ولم يقل طائفين ساعين وهذا يدل على اهمية التقصير او الحلق ثم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دعا للمحلقين والمقصرين - [00:01:03](#) قرر الدعاء للمحلقين مما يدل على اهمية ذلك الصواب ان الحر او التقصير نسك وليس مجرد اطلاقا محذور لقلنا لا تحلق ولا تقصر وجامع زوجتك - [00:01:28](#)

لان الجماع يدل على ايش على الحل نعم. بارك الله فيك الفدية وكل المستلزمات المحذور والنسيان. ها؟ تسقط بالجهل والنسيان والخطأ. نعم. لا الخطأ هو الجهاد والاكراه. لماذا افسدنا عقد زواج اللازم - [00:01:46](#)

نعم لكن اذا تزوج اذا عقد الانسان وهو ناسي. ناسي ليش؟ ناسي ان نفسي انه في مثلا محدث نعم. او او جادنا الجدد نعم لعب نعم لان النكاح وقع في غير محله - [00:02:07](#)

وان كان هو ناسيا ليس عليه كفارة لكن يلزمه ان يتمم النسك نعم شيخ بارك الله فيكم هل يطلق في الدم على من ترك واجبا او فعل محظورا وش معنى وقته - [00:02:23](#)

بعض المسكين يقول عليك برة كل شي. اي نعم. اي من جهلهم في شيء ما فيه اصلا ما فيه فدية عقد النكاح هذا ما فيه فدية اصلا اي مصاب الخطبة خطبة المحرم. نعم - [00:02:40](#)

ترك الواجب يقول فيه دم على رأي الفقهاء والمحذور نقول عليك احنا اذا كان لك من المحظورات اربعة اقسام مر عليكم هذا ولا لا؟ نعم. نعم. نعم. ترك المبيت او الرمي. نعم - [00:02:56](#)

انتهيت جمعة شيخ احسن الله اليكم هذا فذبح بقرة تصرف فيما بقي فيما زاد عن سبع بقرة هل نوى البقرة كلها او السبع اسألك هل نوى ان انه انما ذبح الواجب فقط السبل - [00:03:14](#)

فالباقى تصاب فيه كما شاء او نواها عن الواجب كله فانها تكون كلها فدية فهت بقي ان العلماء قالوا هل يثاب على كل البقرة سواء بالواجب او يثاب على سبعة ثواب الواجب والباقي ثواب تطوع - [00:03:41](#)

فهت ولا لا فهمنا الفرق طيب منهم من يقول ثواب الواجب على المقدار الواجب فقط وهو السبع ومما قال يجري حكم الواجب عليها جميعا لان الواجب هنا لم يتميز وليس كمن اخرج صاعين عن الفطرة - [00:04:04](#)

لو اخرج صاعين عن فطرة ائيب على الصاع والثاني التطور لانه متميز لكن هذا غير متميز مشاع والاقرب ان نقول فضل الله واسع. هو اذا نوى عن الواجب ائيب ثواب الواجب. الشيخ هكذا يقال في - [00:04:23](#)

الجدال اذا من جهات شيئا كبيرا عن ايه اذا كان من جنس الصيد لابد من المماثلة يعني لو ذبح بقرة ان عن شيء اخر لا يمثلها ما ما اجزى فهت - [00:04:47](#)

وبعضهم يقول يجزي ومن ذلك مثلا لو ذبح عن النعامة السبع شياه فيها بدنة بعضهم يقول يجزي وبعضهم قال لا يجزي لان مماثلة

ماتت وهذا احوط ثلاثة فابوا من لم يقرب الكعبة ولم يقف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول - [00:05:11](#)

حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرني كريب عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد - [00:05:34](#)

طوافه بها حتى رجع من عرفة يعني معناها باب من لم يقرب جعله على الشك ولكن استدل بالحديث مما يدل على انه لا بأس فلنقول

لا بأس الا يطوف ولا طواف القدم - [00:05:54](#)

يعني لو انه احد الميقات وهو اتجه الى منى فلا بأس ودليل حديث عروة بن مدرس رضي الله عنه انه قد من طير محرما فما وقف

فما ترك جبلا الا وقف عنده - [00:06:13](#)

حتى ادرك النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في صلاة الصبح في مزدلفة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما جرى له فقال

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - [00:06:30](#)

وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى فداك ولم يذكر طواف القدم وهو كذلك لان طواف القدم سنة ذهب من

الميقات الى منى رأسا فلا بأس - [00:06:45](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بقي في الابطح قبل الحج اربعة ايام ولم يطوف بعد هذا مع تيسر الطواف له لكنه صلى الله عليه وعلى

اله وسلم اراد ان يدع المكان لمن هو اولى به - [00:07:06](#)

وهم الذين جاؤوا بنسك بين الحج والعمرة. ايش؟ يعني ماذا لا نسوي بين الحج والعمرة في ايجاد البدلة على المجاهد؟ نعم. هذا

المحذور يفسد الحج ويفسد العمرة يكون العمرة اهون - [00:07:23](#)

العمرة في المسلم حج اصغر اليس في الحج واقتصارا على على ما ورد عن الصحابة نعم ذكرنا تخطئة علي من العلماء الذي افتى

اميرا من الامراء حينما جامع زوجته في نهار رمضان بان عليه صيام. نعم. ولم - [00:07:40](#)

تحية له وتهديدا له. نعم. وذكرنا خطأ. نعم. قليل احسن الله اليك ذكرنا باننا يعني لنا ان نؤدب الناس بان نقول اه من جامعة في العمرة

فانه اه فعلية الذنب مباشرة ثم لا نظيره. نعم. فما الفرق؟ الفرق واضح - [00:08:02](#)

سبحان الله ما في هجرة الان على التقييم الانسان المخير وهناك على الترتيب ولا يمكن ان نتعدى ما ارتبه الله وهذا يا شيخ ايضا

مخير يعني. لا مو مخير - [00:08:21](#)

في مخيم لان الفدية اصغر تخيير فنحن نحن ازلناه باشد الامور الثلاثة ولكلها جائزة هذي وهذي وهذي لكن في مسألة العتق والصيام

ما خير الانسان. نعم بعض الناس يرون ان صلاتهم قدوم هو الواجب. نعم - [00:08:38](#)

طواف الوداع السنة. نعم. هل يتركون على ما يعتقدون ام انه لابد ان يبين الموت. والله احنا شف اذا كان الانسان مقبول القول فلا بد

ان يبين الحق واما اذا لم يكن مقبولا فلا يترك الناس على على مذهبهم - [00:09:03](#)

كذلك عند الاستفتاء اذا استفتاك الانسان وتعرف ان مذهبه مالكي مثلا الهمال فهنا قل له هل اتاك احد اذا قال نعم افتوني بان طواف

الوداع سنة وطواف القدم واجب نتركه - [00:09:25](#)

ولا الزمه بشيء فيه خلاف وقد استفتى عالما يعتقد به انه مصيب اما ما يفعله بعض المفتين اذا جلس تفتيه واحد قال تعال وش

مذهبك اذا قال مذهبي مثل حنفي افتوا على مذهب حنفي - [00:09:43](#)

هذا ما يجوز لكن اذا كان الانسان قد فعل الشيء وقال انه فعل هذا تقليدا للمذهب الفلاني نتركه واضح؟ نعم ثلاثة ثلاثة ما في اتصال

باب من صلى ركعتي الطواف الاتصال جاء واحد قال هات ما في اتصال وقلنا ما في اتصال قال الله الاتصال كذا وكذا - [00:09:59](#)

قام يفلسف علينا. نعم باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم حدثنا عبد الله بن

يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:10:31](#)

انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن

هشام عن عروة عن ام سلمة رضي الله - [00:10:55](#)

عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت
وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح - [00:11:11](#)
وفي على بغيره والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت لهذا دليل على ان صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء لانها لو
وجبت لامرها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تصلي ثم تطوف - [00:11:31](#)
وهو كذلك فصلاة جماعة غير واجبة على النساء في المساجد لكن هل تجب عليهن في البيوت يا محمود تجب تجب على الانسان
البيوت ها لا لا جماعة لا تجب وهل تسن - [00:11:52](#)
او لا تسمى فيه خلاف فالمشهور من مذهبنا النابذة انها تسن للنساء منفردات عن الرجال واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها - [00:12:12](#)
يعني اهل حي ومنهم من قال انها لا تصلي للنساء لان هذا هو الغالب على نساء الصحابة والامر في هذا سهل ان صلينا جماعة رأينا ان
ذلك انشط لهن واقوم - [00:12:31](#)
فهذا خير وان كانت كل امرأة مشغلة بما تشغل به من البيت فكل واحد يصلي وحده وقوله فلم تصلي حتى خرجت هل المعنى لم
تصلي الفجر؟ او المعنى لم تصلي ركعتين - [00:12:49](#)
ان كان الاول فلا شاهد في الحديث فلا شاهد في الحديث للترجمة وان كان الثاني فنعم ولكن ظاهر السياق انها لم تصلي ايش؟ صلاة
الفجر حتى خرجت - [00:13:07](#)